

Distr.: General  
22 September 2009  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم  
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والتي من خلالها شجعتكم حكومة غيانا على أن تقدم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) معلومات مستكملة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي هذا الصدد، يسرني أن أحيل إليكم طيه أحدث تقرير بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب حكومة غيانا (انظر المرفق).

(توقيع) جورج تالبوت  
القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق للرسالة المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة

تقرير غيانا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)\*

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تعرب حكومة غيانا عن تقديرها لتوفير المصنوفة التي ساعدت في عرض المعلومات  
الضرورية وتقديمها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومع ذلك، فإن غيانا تعيد التأكيد على أنها، منذ آخر تقرير قدمناه إلى لجنة  
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤، ما زالت لا تقوم بتصنيع الأسلحة النووية  
أو الكيماوية أو البيولوجية أو تتاجر بها. وعلاوة على ذلك، لا توجد قوانين في الوقت  
الراهن تجرم بشكل مباشر الاتجار في الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية.

إلا أنه يوجد مشروع قانون بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،  
معروض حالياً على لجنة مختارة من البرلمان، هو مشروع القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧.  
ولا يتناول مشروع القانون هذا على نحو مباشر تصنيع الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية  
أو النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل واقتنائها وحيازتها وتكديسها ونقلها وتحويلها  
واستخدامها. إلا أن أحد مقاصد مشروع القانون هذا هو المقاضاة على تمويل الإرهابيين  
ومصادرة عائدات الجريمة وممتلكات الإرهابيين.

ويتناول الجزء الخامس من مشروع القانون باستفاضة مكافحة تمويل الإرهاب وبمنح  
للشرطة أو لموظفي الجمارك أو لمن يصرّح له مدير وحدة الاستخبارات المالية سلطات الحجز  
والتحفظ على الأموال التي لديهم أسباب معقولة للشك في أن من المعتمزم استخدامها  
لأغراض الإرهاب، أو أنها تنتمي لمنظمة إرهابية أو تحتفظ المنظمة بها على سبيل الأمانة،  
أو تمثل ممتلكات جرى الحصول عليها عن طريق أعمال الإرهاب: البند ٦٧ (١).

وإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القانون، بموجب البند ٦٨، يجعل من غير المشروع  
لأي شخص، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يقدم أو يجمع أموالاً أو ممتلكات أخرى  
بقصد أن تستخدم لارتكاب أي عمل مقصود منه أن يسبب الموت أو الإصابة البدنية  
الخطيرة لأي مدني؛ أو أن يدفع مجموعة من السكان أو إحدى الحكومات أو المنظمات  
الدولية عن طريق التخويف إلى القيام بأي عمل من أي نوع أو الامتناع عنه.

\* نصوص الصكوك التنظيمية محفوظة على ملف إلكتروني لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

ومن غير المشروع أيضا لأي شخص أن يقوم عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتقديم أموال أو ممتلكات إلى أي إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعها من ذلك الشخص أو تلك المنظمة، وهو يعرف أن هذه الأموال قد تستخدم لارتكاب عمل يشكّل، بموجب إحدى المعاهدات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي دخلت غيانا طرفاً فيها ووفقاً للتعريف الوارد فيها، جريمة من الجرائم: البند ٦٨. ويندرج في عداد الجرائم، إضافة إلى ذلك التعامل مع ممتلكات الإرهابيين، من خلال الاحتفاظ بها أو المساعدة في إخفائها أو نقلها من نطاق الاختصاص أو تحويلها إلى أي شخص آخر: البند ٧٠.

ولوحدة الاستخبارات المالية المنشأة في إطار مشروع القانون هذا سلطات إعداد تقرير يرسل إلى مدير النيابة العامة حيثما يكون هناك أسباب معقولة للشك في أن المعاملة تتضمن غسلاً للأموال أو عائدات للجريمة أو تمويلًا للإرهابيين: البند ٩. وسيلغي مشروع القانون هذا قانوننا سابقاً بشأن (منع) غسل الأموال - هو القانون ٢٠٠٠ الذي لم يكن يتضمن أي جانب من جوانب مكافحة الإرهاب.

ويتناول الباب ١٦:٦ من قانون المتفجرات في غيانا تنظيم استيراد البارود وغيره من المواد المتفجرة وتخزينها وحملها وبيعها.

وتعرف المتفجرات في إطار هذا القانون بأهمها: "البارود، والنايتروغلسيرين، والديناميت، وقطن البارود، وأنواع البارود المتفجر، وفلمينات الزئبق أو غيره من المعادن، وكل المواد الأخرى، المماثلة للمواد المذكورة أعلاه وغير المماثلة، التي تستعمل أو تصنع بهدف إحداث تأثير فعلي بواسطة الانفجار أو تأثير ناري، وتتضمن أي فتيل أو أداة تفجيرية، وأي تكييف أو تحضير لمادة متفجرة تدرج ضمن هذا التعريف، غير أنها لا تشمل خراطيش الأمان": المادة ٢.

وللوزير صلاحية تحديد أي مكان أو سفينة في غيانا كمستودع لتخزين المواد المتفجرة ووضع القواعد العامة التي تنظم هذه المستودعات: المادتان ٤ و ٦. وحالياً، هناك ثلاثة (٣) من هذه المستودعات كما هو منصوص عليه في الباب ١٦:٦ المتعلق بالمتفجرات (التشريع الفرعي). وللوزير أيضا السلطة التقديرية التي تخول له حظر استيراد المتفجرات أو تصديرها، ولا يجوز إلا لتاجر للجملة أو شخص مصرح له باسم الوزير أن يستورد المتفجرات إلى غيانا: المادتان ٩ و ١٠ على التوالي.

وإضافة إلى ذلك، يفصل الباب ١٦:٦ من قانون تنظيم المتفجرات إجراءات الاستيراد والشحن العابرة للمتفجرات، والاحتفاظ بها وتعبئتها وطريقة توصيلها.

ويتناول الباب ١٧ من لائحة (بيع وشراء وحيازة) المتفجرات لعام ١٩٥٤ إصدار تصاريح اقتناء المتفجرات وبيعها. وتنص المادة ٨ تحديدا على أنه لا يمكن لأي شخص استعمال أي مادة متفجرة إلا في الأغراض المحددة والمكان المحدد في التصريح الصادر بشأنها.

وينص الباب ٥:١٦ من قانون الأسلحة النارية لغيانا على أحكام بشأن استيراد الأسلحة النارية والذخائر وبيعها وحيازتها واستعمالها، وأيضا بشأن تسجيل هذه الأسلحة النارية وترخيصها.

ويعرّف السلاح الناري بأنه "أي سلاح مميت ذي سبطانة أيا ما كان وصفه، يمكن منه إطلاق أي طلقة أو رصاصة أو قذيفة أخرى، وهو يشمل أي سلاح محظور سواء أكان مميتا على النحو السابق ذكره أم لا، وأي جزء مكوّن لأي سلاح مميت أو محظور، وأي توابع لأي سلاح مصممة أو مكيفة لخفض الضجيج أو الوميض الذي يتسبب به إطلاق نيران السلاح، وأي أداة أخرى يتقرر بأمر من الوزير أنها تشكّل سلاحا ناريا": المادة ٢.

ولا يجوز في غيانا، استيراد أسلحة نارية أو ذخائر عن طريق البحر أو الجو إلا في ميناء محدد أو في مطار محدد: المادة ١٢. ويجب إيداع جميع هذه الأسلحة النارية أو الذخائر المستوردة في أقرب نقطة شرطة إلى نقطة حدود غيانا التي عبرها الشخص الذي يحمل هذه الأسلحة النارية أو الذخائر أو تكون تحت سيطرته الرقابة عليها: المادة ١٣. ولا يسمح للأشخاص بأن يأخذوا من مخزن الجمارك أو من نقطة الشرطة أي سلاح ناري ما لم يحفر عليه أو يعلم على نحو واضح بعلامة أخرى وله رخصة سلاح ناري سارية تسمح بحيازته أو صدرت شهادة به لأحد تجار الأسلحة: المادتان ١٤ و ١٥.

وعدّل (تعديل) قانون (الرقابة على) المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٣ لعام ١٩٩٩ قانون الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ليشمل المخالفات المتعلقة بالسلائف الكيميائية. وتنص المادة ١٥ ألف على تجريم تصنيع أي مادة مشار إليها في الجدول الرابع أو حيازتها أو نقلها أو إمداد أي شخص بها. ويشتمل الجدول الرابع على قائمة بست وثلاثين من السلائف الكيميائية ويتضمن أملاح المواد أينما وجدت.

وتحول المادة ١٥ بء من التعديل المذكور للوزير سلطة إضافة مواد إلى الجدول الرابع وحذفها منه.